



151525 - حكم بطاقة قطاف الائتمانية من البنك الأهلي

السؤال

ما حكم البطاقة الائتمانية العادية مع برنامج قطاف من البنك الأهلي التجاري ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا يجوز التعامل ببطاقة الائتمان الصادرة من البنك الأهلي ؛ لقيامها على التورق المصرفي المنظم ، وقد سبق بيان تحريمها في جواب السؤال رقم (100324) .

وبحسب إفادة البنك فإنهم يجعلون المال الذي يجنيه العميل من التورق رصيداً في بطاقة الائتمان ، وما بني على الحرام فهو حرام .

وقد سئل الدكتور محمد العصيمي حفظه الله : لدى بطاقة ائتمانية من البنك الأهلي ولقد اشترطت في العقد أن يتم الحسم من الحساب بحلول موعد السداد علما بأن الحساب يغطي المبلغ ومع ذلك فأنا لا أنتظر فبمجرد استخدام البطاقة أسدد من حسابي مباشرة ، ولكن هناك شرط في العقد يقول في حالة التأخير عن السداد يأخذ عمولة ، ولكن أنا أضفت : يتم الحسم بمجرد حلول موعد السداد ومع ذلك أسدد قبل حلول الموعد وأنا أستخدم البطاقة في سفري وعند نزولي بالفنادق عوضاً عن النقد ، فما حكم استخدام البطاقة؟

فأجاب : "هذه بطاقة ربوية لا تجوز، ولا يصح لك التوقيع على ذلك الشرط، حتى ولو قلت إنك تسدد مباشرة" انتهى من موقع الشيخ على الإنترنت .

<http://www.halal2.com/ftawaDetail.asp?id=253>

ثانياً :

إذا أودع الإنسان رصيداً في البنك ، كان بذلك مقرضاً له ، فلا يجوز أن يأخذ هدايا أو مكافآت من البنك أو من من تعاون معه ؛ لأنها هدايا على القرض .



ومال التورق يوضع كرصيد للعميل كما سبق ، فلا يجوز أن يأخذ عليه شيئاً من الهدايا أو المكافآت .

وبينظر جواب السؤال رقم (141349) .

والله أعلم .